الشرح

على الاصح وادراه في الروضة واصلها واقتصر على نقله في الصغار والمجموع ظاهر كلام المختصر الاصحاب انه سوف فيهما ورد ذكر كلام المهذب وسوب في اذان الغائبة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى اصله ويكره التثويب لغير الصبح لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن ان يكون مرجعا في اذانه بان يخفض صوته بكلمات الشهادتين وهي اربع ثم بان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان المسجد متوسطا للخطبة قبل رفعه بها كما رواه مسلم عن ابي محذورة وسمي برجيعا لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وحكمته تدبر كلمتي الشهادتين والاخلاص فيهما لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اول الاسلام ثم ظهورهما وظاهر كلام الروضة واصلها انه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحرير تنبيهه بانه اسم للاول وصوبه بعضهم وفي شرح مسلم لها وفي البلوغي المنافرتي بانه اسم للثاني فكلمات الاذان بالترجيع تسعة عشر كلمة وكلمات الاقامة احدى عشرة وان يكون محتسبا باذانه اجرا عند الله تعالى بان لا ياخذ على اجرا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار ولقول عثمن بن ابي العاص اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الترمذي وحسنه ولكل احد الرزق عليه من ماله وللامام عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة لعدد قدرها قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه الشافعي قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز له ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو احسب فاسق فله ان يرزق امينا او امين فله ان يرزق من هو احسن صوتا منه اذا راه مصلحة ويجوز الاستيجار عليه لمن كان من بيت المال لم يشترط لان المتطوع يكون محل سهم كذا كالجزية والخراج او من مال الامام وكان المستاجر احد الرعية اشترط تعيينها والرزق ان يعطيه ما يكفيه وعياله والاجرة ما يقع به التراضي وان يكون من نوع على شيء عالي كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ولخبر البيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت في المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن واقام ولزيادة الاعلام والجذم بكسر الجيم وسكون المعجمة الاصل بخلاف الاقامة لا يسن على عالي الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها وقوله يقول له اجابة الى آخره اي مثل قول المؤذن اي او المقيم اجابة له ندبا مستمع له اي وسامعه بان يجيب كل كلمة عقبها ولو مع الجنابة او الحيض او النفاس لكنه يبدل لفظ الحيعلة اذا حكى اذانه اي او اقامته بالحوقلة اي بلا حول ولا قوة الا بالله العظيم اتباعا في اجابة المؤذن ومثلها في اجابة المقيم والمعنى لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها واجعلني من صالحي اهلها ويقول في التثويب صدقت وبررت والاصل

في ذلك خبر

الموده

في ذلك خبر اذا قال الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وخبر الصحيحين اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا تفاوت في الاجابة لذلك على ما صرح به وما في ذلك في النساء للعقب وتحو ذلك انما ذكر وهو شامل له وافهم كلامه كذلك لعله لو علم اذانه ولم يسمعه لصمم او بعد لا يسن اجابته وقال في المجموع انه الظاهر لان الامر معلق بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس ولو ترك لها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه ان قصر الفصل قال واذا سمع الترجيع فالظاهر انه يسن له الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى البارزي بانه لا يسن نقله في التوشيح قال في المجموع واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل الا اذاني الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والاذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويشمل كلام الناظم القارئ فيقطع القراءة ويجيب بخلاف المصلي ولو نفلا فيكره له ان يجيب في صلاته بل يتطلب الى تسليمه من الجماع او في الصلاة حتى من النوم او لتصدقت وبررت لان ذلك كلام ادمي يبطلها فيندب ان يجيب عقب الفراغ منها ان لم يطل الفصل ومثله المجامع وقاضي الحاجة ويسن لكل من المؤذن والسامع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين وان يقول بعد الفراغ من اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ومن اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الى اخره وان يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة او ذات ريح او ظلمة الا صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين فلا باس قاله في الروضة وغيرها وبجيبه السامع بلا حول ولا قوة الا بالله فما شاكل الحيعلتين قاله في المهمات والقياس في الحيعلة للاطلاق واللام في قوله للتحرز للتعليل او بمعنى في ولعله نظير قوله تعالى وقال بعضهم انه الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى والحوقلة كما عبر به الجوهري حسن لتضمنه جميع الالفاظ ويحوقل فيه التعبير بالحوقلة كما عبر به الجوهري من كلمته من حاء حول وقاف قوة مما قيل من ان الصواب احدها الباء بعد اللام لفظ الدلالة على المتروك الا الموجود كما عبر له المصنف مردود والله اعلم

و الرفع لليدين للاحرام شرع ٭ بجعل الابهام حذا شحمة الاذن معا ٭
مكشوفة وفرق الاصابع ٭ ويبتدي التكبير حين يرفع ٭
ولركوع واعتدال بالفعال ٭ وضع يمناه على كوع اليسار ٭
اسفل صدره ناظرا محل ٭ سجوده وجهت وجهي للكلا ٭

الاولى سن الرفع لليدين في تكبيرة الاحرام في هذه الابيات تسع مسائل الاولى بحيث تكون الابهام حذا شحمة الاذن مستقبلا بكفيه القبلة لخبر ابن عمر ان الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه متفق عليه قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه اي يحاذي اطراف اصابعه

والجذم

ان اللفظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)